مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية
Anbar University Journal Of Islamic Sciences
P. ISSN: 2071-6028 E. ISSN: 2706-8722
Volume 13- Issue 4- December 2022 | المجلد ١٣- العدد ٤ - كانون الاول ٢٠٢٢

استدلالات القاضي أبو بكر بن العربي القرآنية على مباحث القياس من خلال كتابه أحكام القرآن

١- السيدة منيرة فاضل محمد عبد الله
جامعة الأنبار/كلية العلوم الإسلامية
١- الإيميل:
Mun16i1001@uoanbar.edu.iq

٢- أ.د. بشير مهدي لطيف الكبيسي
جامعة الأنبار/كلية العلوم الإسلامية
٢- الإيميل:
d.basheermahdi@gmail.com

DOI: 10.34278/aujis.2022.176027

تاريخ استلام البحث: ٣/ ٩/ ٢٠٢١م
تاريخ قبول البحث للنشر: ٣١/ ١٠/ ٢٠٢١م
تاريخ نشر البحث: ١/١٢/٢٠٢٢م

الكلمات المفتاحية:
استدلال، ابن العربي ، القياس

©Authors, 2022, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص

تضمَّنَ بحثنا (استدلالات القاضي أبو بكر بن العربي القرآنية على مباحث القياس من خلال كتابه أحكام القرآن) من مقدمة وخمسة مطالب وخاتمة. المطلب الأول: التعريف بالقاضي أبي بكر بن العربي وكتابه أحكام القرآن. المطلب الثاني: استدلال القاضي ابن العربي بالقرآن على تعريف القياس، المطلب الثالث: استدلال القاضي ابن العربي بالقرآن على حجية القياس. المطلب الرابع: استدلال القاضي ابن العربي بالقرآن على أركان القياس وشروطه. المطلب الخامس: استدلال القاضي ابن العربي بالقرآن على أقسام القياس. وأنهينا بحثنا بالخاتمة، حيث أوجزنا فيها نتائج بحثنا.

JUDGE ABU BAKR IBN AL-ARABI'S QUR'ANIC INFERENCES ON THE TOPICS OF MEASUREMENT THROUGH HIS BOOK AHKAM AL-QUR'AN

[1] **Mrs. Munira Fadhil Muhammad Abdullah**

University of Anbar - College of Islamic Sciences

[2] **Prof. Dr Basheer Mahdi Latif Al-Kubaysi**

University of Anbar - College of Islamic Sciences

Abstract:

My research entitled (Qadi Abu Bakr Ibn al-Arabi's Quranic inferences on the investigations of measurement through his book Ahkam al-Qur'an) consisted of an introduction, five demands and a conclusion. The first requirement: Introducing Judge Abu Bakr bin al-Arabi and his book, the provisions of the Qur'an. The second requirement: Judge Ibn al-Arabi inferred from the Qur'an the definition of analogy. The third requirement: judge Ibn al-Arabi inferred from the Qur'an the authority of analogy. Fourth requirement: Judge Ibn al-Arabi inferred from the Qur'an the pillars of analogy and its conditions. The fifth requirement: Judge Ibn al-Arabi inferred from the Qur'an on the divisions of analogy. I ended my research with the conclusion, where I summarized the results of my research.

1: Email:
Mun16i1001@uoanbar.edu.iq
2: Email
d.basheermahdi@gmail.com

DOI: 10.34278/aujis.2022.176027

Submitted:	**3/9 /2021**
Accepted:	**31 /10 /2021**
Published:	**1/12/2022**

Keywords:
inference, Ibn al-Arabi, analogy

©Authors, 2022, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله المتفضل على خلقه بالنعم والصلاة والسلام على محمد المبعوث لكافة الأمم وعلى أله وصحبه والتابعين وتابعيهم إلى يوم الدين.

كثيرا ما كان يتردد على مسامعنا علم من أعلام الأمة دائما ما يشار إليه بالبنان، ونعني القاضي المالكي ابن العربي، فتشوقت إلى موضوع يتسق مع رغباتي في الكتابة بأصول الفقه، فوجدت ضالتي في كتابه «أحكام القرآن»، إذ لم ينفك يتحفنا ببحوث أصولية نلتقطها بين الفينة والأخرى، وبعد أن حددت هدفي من الكتابة في كتابه أحكام القرآن، فيممت شطر مباحثه في الدليل الشرعي الأصلي النقلي وهو القياس كونه من الأدلة المهمة التي استدل بها العلماء فأردت أن أظهر مواطن استدلاله به في كتابه أحكام القرآن وأبين هل استدل به فيه؟ فكان عنوان بحثنا: **«استدلالات القاضي أبو بكر بن العربي القرآنية على مباحث القياس من خلال كتابه أحكام القرآن».**

يمتاز القاضي عن الكثير بأتساع المعرفة، وقوة الشخصية، والإفصاح عن الرأي، الذي يراه صائبا حتى وإن خالف مسالك مذهبه المالكي، وقد راعني ما كان يضمه جنبات صدره، وخفقان فؤاده من حب متجذر لبغداد، فمتى ما أراد أن يفخر لا يتوانى من القول: إن هذا ما درسناه في مدينة السلام (بغداد). ولا غرابة فهي إذ ذاك محط الباحثين عن حقائق العلم، وتفاصيل المعرفة بكل ضروبها؛ فأردت أن أنهل من مورده العذب الصافي، بحث يبين آراءه في جانب من جوانب العلم التي حازها وتميز فيها، فكان بحثي حول القياس في كتابه أحكام القرآن، فجمعت شتات المسائل التي ذكرها في مكان واحد حتى أصبحت متكاملة يبين بعضها بعضا. ومع إني على دراية من صعوبة المرتقى الذي يكتنفه ابن العربي، إلا أنى توكلت على الله وكتبت فيه.

وكان منهجنا في كتابة البحث، الاستقراء التام لكتاب أحكام القرآن، واقتناص ما كتبه من مباحث الدليل الشرعي القياس. وفرز هذه اللآلئ المتناثرة على صفحات الكتاب؛ لأصوغها في سلك واحد وأجمع بين شتات كل موضوع على حدة لأفرد ما ذكره القاضي في موضوع خاص.

تضمن بحثنا على مقدمة وخمسة مطالب وخاتمة، المقدمة: بينا فيها عملنا في البحث. المطلب الأول: في التعريف بالقاضي أبي بكر بن العربي وكتابه أحكام القرآن. المطلب الثاني: في استدلال القاضي ابن العربي بالقرآن على تعريف القياس، والمطلب الثالث: استدلال القاضي ابن العربي بالقرآن على حجية القياس، والمطلب الرابع: استدلال القاضي ابن العربي بالقرآن على أركان القياس وشروطه، والمطلب الخامس: استدلال القاضي ابن العربي بالقرآن على أقسام القياس. وأنهينا بحثنا بالخاتمة حيث أوجزنا فيها نتائج بحثنا.

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

المطلب الأول:
التعريف بالقاضي أبي بكر بن العربي وكتابه أحكام القران

أولا: نسبه وكنيته ولقبه: محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد، ابن العربي الأندلسي، الإشبيلي، المالكي المعافري وسمي بذلك؛ نسبةً إلى معفر بن يعفر بن مالك بن مرة بن أدد ينتهي نسبه إلى قحطان. يُكنى أبا بكر وهو غير ابن عربي الصوفي المعروف(١).

الإمام، العلامة، الحافظ، القاضي، أحد الأعلام، وعالم أهل الأندلس ومسندهم، فقيه حافظ، عالم متقن، أصولي محدث، مشهور أديب، رائق الشعر، رئيس وقته (٢).

ثانيا: ولادته: ولد في إشبيلية(٣) ليلة الخميس ٢٢ من شعبان سنة ثمانٍ وستين وأربع مائة. سأله ابن بشكوال(٤) عن مولده، فقال: في سنة ثمان وستين وأربع مائة(٥).

---

(١) محمد بن علي بن محمد أبو بكر الطائي الأندلسي المعروف بابن عربي. ولد في رمضان سنة (٥٦٠هـ)، بمرسية. وسمع من ابن بشكوال، وأبي بكر بن صاف، وبمكة من زاهر بن رستم، وبدمشق من عبد الصمد بن الحرستاني، وبالموصل وببغداد، وسكن الروم مدة وله مصنفات كثيرة كالفصوص وغيره. وقال ابن مسدي: له كلام مريب، وكان ظاهري المذهب في العبادات، باطني النظر في الاعتقادات. وقال الذهبي: في الاعتذار عنه: كان رجلاً قد تصوف وانعزل، وجاع وسهر حتى فسدت مخيلته، فصار يرى بخياله أشياء يظنها حقيقة ولا وجود لها. مات في شوال سنة ثمان وثلاثين وستمائة. السيوطي، طبقات المفسرين، ١١٤.

(٢) ينظر: أبو جعفر الضبي، بغية الملتمس، ٩٣/١، وابن خلكان، وفيات الأعيان، ٢٩٦/٤، والذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٩٧/٢٠-١٩٨.

(٣) ينظر: القاضي عياض، الغنية، ٦٨، والمالقي، المرقبة العليا، ١٠٦، وابن خلكان، وفيات الأعيان، ٢٩١/٤.

(٤) أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن بشكوال بن يوسف بن داحة ابن داكة بن نصر بن عبد الكريم بن وافد الخزرجي الأنصاري القرطبي؛ كان من علماء الأندلس وله التصانيف المفيدة، منها " كتاب الصلة " الذي جعله ذيلاً على " تاريخ علماء الأندلس "، ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، ٢٤٠/٢.

(٥) ينظر: ابن بشكوال، الصلة، ٥٥٩.

ثالثا: وفاته: عند منصرفه من مراكـــش، أدركته منيته بطريقه على مقربة من بلدة فاس[١]، في ربيع الآخر من سنة (٥٤٣هـ)[٢]، وكان عمـــره آنذاك خمسا وسبعيـــن سنة رحمه الله تعالى واسكنه جنات الخلود، وبموته فقد العالم الإسلامي عالم من خيرة علمائه.

رابعا: شيوخه وتلاميذه:

أ–**شيوخه وتلاميذه:** رحل القاضي إلى مختلف البلدان لطلب العلم، وأخذ وتتلمذ على شيوخ في مختلف العلوم الشرعية، نذكر أشهرهم الذين أثروا في حياته العلمية، وكونوا فيه هذه الملكة القوية والعقلية العلمية النيرة التي جعلته يتصدر علماء عصره، نذكر أبرزهم:

١– أبو عبد الله الطبري، الحسين بن علي بن الحسين، إمام الحرمين، الفقيه الشافعي، محدث مكة ونزيلها، رحل إلى بغداد ودرس بالنظامية، أخذ عنه القاضي فقال: (جلست إلى حلقة حسين الطبري)[٣]، توفي في شعبان سنة (٤٩٨هـ)، وله ثمانون سنة[٤].

٢– أبو بكر الشاشي فخر الإسلام محمد بن أحمد بن الحسين المعروف بالمستظهري، شيخ الشافعية ولد سنة (٤٢٩هـــ)، انتهت إليه رئاسة الشافعية، صنف

---

(١) مدينة مشهورة كبيرة على برّ المغرب من بلاد البربر، وهي حاضرة البحر وأجلّ مدنه قبل أن تختطّ مرّاكش، وفاس مختطّة بين ثنيّتين عظيمتين وقد تصاعدت العمارة في جنبيها علـــى الجبـــل حتى بلغت مستواها من رأسه وقد تفجّرت كلها عيونا تسيل إلى قرارة واديها. ينظـــر: الحمـــوي، معجم البلدان، ٤/٢٣٠.

(٢) ينظر: ابن بشكوال، الصلة، ٥٥٩، وأبو الحسن المالقي، المرقبة العليا، ١٠٦، وأبـــو جعفـــر الضبي، بغية الملتمس، ٩٩.

(٣) قانون التأويل، ٤٤٧.

(٤) ينظر: ابن العربي، قانون التأويل، ٨٣، والذهبي، العبر، ٢/٣٧٧، وأبو الفلاح العكري، شذرات الذهب، ٥/٤٢٠، وابن السبكي، طبقات الشافعية، ٤/٣٩٤.

وأفتى، وولي تدريس النظامية، وهو من أكبر شيوخ القاضي ابن العربي الذين تخرج بهم، وتوفي في شوال سنة (٥٠٧هـ)[١].

٣- أبو بكر الطرطوشي محمد بن الوليد بن محمد بن خلف بن سليمان بن أيوب الفهري، ويعرف بابن أبي رندقة، أستاذ ابن العربي، وأكبر شيوخه، وأكثرهم تأثرا فيه، شيخ المالكية، فقيه حافظ، وإمام محدث، ثقة فاضل، عالم عامل، زاهدا ورعا، رحل إلى العراق وقد تفقه بالأندلس، تفقه بأبي بكر الشاشي، توفي بالإسكندرية سنة (٥٢٠هـ)[٢].

ب- تلاميذه: وصل القاضي باجتهاده إلى درجة رفيعة في العلوم، جعلته مقصدا لطلاب العلم، فتتلمذ على يديه عدد كبير من طلبة العلم، حتى أصبحوا من أكابر العلماء، نذكر ابرزهم:

١- الفتح بن محمد بن عبد الله بن خاقان القيسي، الأشبيلي. الأديب الكبير، أبو نصر، جمع في كتابه (قلائد العقيان) عدة من شعراء المغرب، وترجمهم. وله كتاب (ملح أهل الأندلس)، وكان كثير الترحال، من أذكياء الرجال، أجاز له ابن العربي، قتل بمراكش سنة (٥٣٥هـ)[٣].

٢- أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي المالكي الحافظ، أحد الأعلام، كان إمام وقته في الحديث، عالما بالتفسير، فقيها أصوليا عالما بالنحو

---

(١) ينظر: ابن العربي، النص الكامل لكتاب العواصم من القواصم، ٣٧٣، وقانون التأويل له، ٤٤٩، والذهبي، العبر، ٣٩٠/٢، وأبو الفلاح العكري، شذرات الذهب ٢٨/٦، وابن خلكان، وفيات الأعيان، ٢١٩/٤، والذهبي، سير أعلام النبلاء، ٣٩٣/١٩، والصفدي، الوافي بالوفيات، ٥٣/٢.

(٢) ينظر: ابن العربي، قانون التأويل، ٤٣٥، وأبو الفلاح العكري، شذرات الذهب ١٠٢/٦، وأبو جعفر الضبي، بغية الملتمس، ١٣٥، وابن خلكان، وفيات الأعيان، ٢٦٢/٤،، والذهبي، سير أعلام النبلاء، ٤٩٠/١٩، وابن فرحون، الديباج المذهب ٢٤٤/٢.

(٣) ينظر: ابن العربي، قانون التأويل، ١٩٨، وأبو الفلاح العكري، شذرات الذهب، ١٧٦/٦، والذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٠٧/٢٠-١٠٨.

واللغة وكلام العرب وأيامهم، وأنسابهم بصيرا بالأحكام، حافظا لمذهب مالك، ولد سنة (٤٧٦هـ)، وتوفي بمراكش، وسط سنة (٥٤٤هـ)[١].

٣- خلف بن عبد الملك بن مسعود بن موسى الأنصاري القرطبي، أبو القاسم بن بشكوال، الإمام، العالم، الحافظ. الناقد، المجود، محدث الأندلس، ومؤرخها ومسندها، صاحب التصانيف، له كتاب الصلة، ولد سنة (٤٩٤ه)، وتوفي في ثامن رمضان سنة (٥٧٨ه) بقرطبة[٢].

خامسا: مكانته العلمية: لقد كان من مكانته الكبيرة بين العلماء أن حصل على إشادة العلماء به، فقد أثنوا عليه ووصفوه بأحسن الأوصاف، حتى قال عنه تلميذه ابن بشكوال في كتابه الصلة: (الإمام العالم الحافظ المستبحر ختام علماء الأندلس، وآخر أئمتها وحفاظها)[٣]. وقال عنه الذهبي: (كان ثاقب الذهن، عذب المنطق، كريم الشمائل، كامل السؤدد)[٤]. وقال فيه الصفدي[٥]: (كان من أهل التفنن في العلوم والاستبحار فيها والجمع ثاقب الذهن في تمييز الصواب نافذا في جميعها ودخل إلى

---

(١) ينظر: القاضي عياض، الغنية، ٦٨-٧١، وأبو الفلاح العكري، شذرات الذهب، ٢٢٦/٦، والذهبي، سير أعلام النبلاء، ٢١٢/٢٠-٢١٣، وأبو الحسن المالقي، المرقبة العليا، ١٠١، وأبو جعفر الضبي، بغية الملتمس، ٤٣٧.

(٢) ينظر: ابن كثير، البداية والنهاية، ٣٨٣/١٢، وأبو الفلاح العكري، شذرات الذهب، ٤٣٠/٦، وابن خلكان، وفيات الأعيان، ٢٤٠/٢، والذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٣٩/٢١.

(٣) الصلة، ٥٥٨.

(٤) سير أعلام النبلاء، ٤٣/١٥.

(٥) صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله المعروف بالصفدي، نسبة إلى صفد وبها مولده في عام (٦٩٧هـ)، وكيل بيت المال، وموقع الدست، وصلي عليه صبيحة الأحد بالجامع، ودفن بالصوفية، وقد كتب الكثير من التاريخ واللغة والأدب، وله الأشعار الفائقة، والفنون المتنوعة، وجمع وصنف وألف، وكتب ما يقارب مئين من المجلدات، والمتوفى عام (٧٦٤هـ). ابن كثير، البداية والنهاية، ٣٤٦/١٤.

الغرب بعلم جم لم يدخل به غيره واستقضي ببلده وانتفع به أهلها لأنه كانت له رهبة على الخصوم وسورة على الظلمة)[١].

وقال ابن النجار[٢]: (حدث ببغداد بيسير، وصنف في الحديث والفقه والأصول وعلوم القرآن والأدب والنحو والتواريخ، واتسع حاله وكثر إفضاله ومدحته الشعراء وعلى إشبيلية سور أنشأه من ماله)[٣].

سادسا: مؤلفاته: ترك القاضي ابن العربي آثارا علمية كثيرة، شملت علوماً؛ تدل على مكانته العلمية، وغزارة علمه، وسعة اطلاعه، من تفسر وحديث وفقه وأصوله ولغة وتاريخ وسلوك[٤]، وسأكتفي هنا بذكر أهما: أحكام القرآن، وقـــانون التأويل، والناسخ والمنسوخ، والمسالك في شرح موطأ مالك، والقبس في شرح موطأ مالك بن انس، وعارضة الأحوذي في شرح جامع الترمذي، والعواصم من القواصم، والمحصول في أصول الفقه، والأنصاف في مسائل الخلاف، وترتيب الرحلة للترغيب في الملة، واختصار إصلاح المنطق لابن السكيت.

سابعا: التعريف بكتاب أحكام القران: يعد كتاب أحكام القرآن للقاضي ابن العربي من أهم كتب آيات الأحكام، فهو من الكتب الفقهية، وكتب التفسير المهمة، وتعرض القاضي فيه لسور القرآن كلها، ويتناول للدراسة آيات الأحكام فقط؛ لأن معرفة أحكام القرآن من العلوم المهمة، أفردها العلماء بالتصنيف، وبينوا ضوابط استنباط هذه الأحكام في مصنفاتهم.

---

(١) الوافي بالوفيات، ٢٦٦/٣.

(٢) قاضي القضاة شهاب الدين أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي، المعروف بابن النجار الإمام العلامة، شيخ الإسلام. ولد عام (٨٦٢هـ)، ومشايخه تزيد على مائة وثلاثين شيخا وشيخة. وكان عالما، عاملا، متواضعا، طارحا للتكلف. وتوفي عام (٩٤٩هـ). أبو الفلاح العكري، شذرات الذهب، ٣٩٦/١٠.

(٣) الذهبي، تذكرة الحفاظ، ٦٢/٤.

(٤) ينظر: عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، ٢٤٢/١٠-٢٤٣، وحاجي خليفة، كشف الظنون، ١٩٤١م، ٥٥٩/١ و٧٢١/١ و٩٥٧/٢ و٩٨٤/٢ و١٣١٥/٢، والباباني، هدية العارفين، ٩٠/٢.

وكانت طريقة القاضي أن يذكر السورة، ثم يذكر عدد آيات الأحكام فيها، ثم يبدأ في شرحها آية آية، فمثلا يقول: الآية الأولى وفيها عشرة مسائل –مثلا–، وهكذا حتى ينتهي من كتابة آيات الأحكام الموجودة في تلك السورة.

وبما أن القاضي ابن العربي مالكي، إذن يعد كتابه مرجعا مهما من المراجع المالكية ونلاحظ بأن كثيرا ما بنى فقهه في كتابه على أصول مذهبه المالكي، واحتكم إليها في تخريج المسائل والفروع، ومن أهم هذه المصادر وأولها الكتاب الكريم، وبما انه المصدر الأول في التشريع فقد أخذ به، وجاءت عنده المسائل والأحكام على هذا الاعتبار سواء أكانت دلالة القرآن ظاهرة أم مستنبطة. ومن ثم السنة النبوية، فهي الدليل الثاني بعد الكتاب، واستدل بها على الكثير من أحكامه، ومن ثم الإجماع فقد استدل به أيضا في الكثير من المسائل، ومن ثم يأتي القياس وهو مصدر من مصادر التشريع المهمة عند المالكية، وقد أكد القاضي هذا الدليل في الكثير من مسائلة، ثم عمل أهل المدينة، فهو حجة عند المالكية وأصل من أصولهم المهمة، وبنى الكثير من مسائله على هذا الدليل، وكذلك قول الصحابي فكان يأخذ بأقوال الصحابة ويستدل بها في الكثير من المواضع في كتابه، أما شرع من قبلنا والمصالح المرسلة والاستحسان وسد الذرائع فهي أصول مهمة عنده أيضا وعاب على من لم يأخذ بها، وكذا العرف والعادة، فكثيرا ما اعتز بأصول مذهبه المالكي في العمل بالأعراف، هذه هي الأصول الشرعية التي بنى فقهه عليها واستمد أحكامه منها.

وكثيرا ما احتكم إلى اللغة في استنباط الأحكام، وكان ينفر كثيرا من الأحاديث الضعيفة، ويهتم بالأحاديث الصحيحة ويستدل بها، وهذه ميزة لا تستغرب لإمام مثل القاضي أبي بكر.

المطلب الثاني:
استدلال القاضي ابن العربي بالقرآن على تعريف القياس

القياس لغة: التقدير، و(قَاسَ) الشيء بغيره وعلى غيره (فَانْقَاسَ) قدره على مثاله وبابه باع، و(اقْتَاسَ) الشيء بغيره قاسه به، وهو يقتاس بأبيه (اقْتِيَاسًا) أي يسلك سبيله ويقتدي به، يقيسه (قَيْساً) وقياسا، واقتاسه، وكذا قيسه، ويقال: بينهما (قِيسُ) رمح و(قَاسُ) رمح أي قدر رمح، و(قَايَسَ) بين الأمرين (مُقَايَسَةً) و(قِيَاسًا)[١].

القياس اصطلاحا: اختلف العلماء في تعريفه، فقال الشيرازي[٢]: (حمل فرع على أصل في بعض أحكامه بمعنى يجمع بينهما)[٣]، وقال صاحب مرآة الأصول: (إبانة مثل حكم أحد المذكورين بمثل علته في الآخر)[٤]، وعرفه القاضي ابن العربي: (إنه حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم أو نفيه بإثبات صفة أو نفيها)[٥]، فهذه التعريفات وغيرها من تعريفات العلماء في القياس[٦] كلها تدل على معنى

---

(١) ينظر: أبو بكر الرازي، مختار الصحاح، ٢٦٢/١ و٢٦٣/١، والحموي، المصباح المنير، ٥٢١/٢، والزبيدي، تاج العروس، ٤١٦/١٦.

(٢) أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشافعي، الشيخ، الإمام، القدوة، المجتهد، شيخ الإسلام، نزيل بغداد، قيل: لقبه جمال الدين. مولده: في عام ثلاث وتسعين وثلاث مائة. قال السمعاني: هو إمام الشافعية، ومدرس النظامية، وشيخ العصر. توفي عام (٤٧٦هـ). الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٤٥٢/١٨-٤٥٤.

(٣) الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، ٩٦.

(٤) ملا خسرو، مرآة الأصول، ٢٣٤.

(٥) المحصول، ١٢٤.

(٦) في تعريف القياس ينظر: أبو الحسين البصري، المعتمد، ٤٤٣/٢، والغزالي، المستصفى، ٢٨٠، والرازي، المحصول، ٥/٥، والآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ١٩٠/٣، والقرافي، شرح تنقيح الفصول، ٣٨٣، والإسنوي، نهاية السول، ٣٠٣، وأمير بادشاه، تيسير التحرير، ٢٦٤/٣.

واحد وهو: (إلحاق أمر لم يدل على حكمه نص خاص ظاهرا بأمر آخر منصوص على حكمه في حكمه لاشتراكهما في العلة الموجبة لتشريع هذا الحكم)[١].

ذكر العلماء في التعريف الإلحاق ولم يقولوا إنشاء؛ لأن الإلحاق هو: الكشف والإظهار للحكم، والقياس إلحاق وليس إنشاء، فلا يثبت القياس حكما بل يكشف عن حكم كان ثابتا للمقيس من وقت ثبوته للمقيس عليه، نظرا لوجود علة الحكم فيه، كما موجودة أيضا في المقيس عليه، فالقياس مظهر وليس مثبتا، وينحصر عمل المجتهد في معرفة العلة وبيان الاشتراك بين الأصل والفرع فيها، فيظهر أن الحكم واحد فيهما[٢].

المطلب الثالث:
استدلال القاضي ابن العربي بالقرآن على حجية القياس

أولا: حجية القياس

يعتبر القياس الدليل الرابع من أدلة الأحكام الشرعية بعد الكتاب والسنة والإجماع، وذهب جمهور الأصوليين إلى اعتباره حجة شرعية ودليلا من أدلة الأحكام الشرعية العملية لا الاعتقادية، بينما ذهبت الظاهرية والإمامية وبعض المعتزلة إلى أنه ليس بحجة[٣].

نعرض بإيجاز أدلة كل من الفريقين:

أدلة الجمهور المثبتين للقياس:

أولا: من الكتاب الكريم: قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَخۡرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمۡ لِأَوَّلِ ٱلۡحَشۡرِۚ مَا ظَنَنتُمۡ أَن يَخۡرُجُواْۖ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمۡ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ

(١) الزلمي، أصول الفقه في نسيجه الجديد، ١٤٦-١٤٧.

(٢) ينظر: وهبة الزحيلي، أصول الفقه، ٦٠٣/١.

(٣) ينظر: الشاشي، أصول الشاشي، ٣٠٨، والباجي، أحكام الفصول، ٤٦٠، والاسنوي، نهاية السول، ٣٠٥، وابن قدامة، روضة الناظر، ١٥٠/٢-١٥١، وأبو الحسين البصري، المعتمد، ٢٠٠/٢-٢٠١، والشوكاني، إرشاد الفحول، ٩١/٢-٩٢، وحمد عبيد الكبيسي، أصول الأحكام، ١١٠، وعبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ٢٢٠.

مِنۡ حَيۡثُ لَمۡ يَحۡتَسِبُواْۖ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعۡبَ يُخۡرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيۡدِيهِمۡ وَأَيۡدِي ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾[١]، فسَّر العلماء الاعتبار بالعبور أو الاتعاظ وكلأهما مفيد للانتقال من الشيء إلى غيره، فالله تعالى ذكر لنا قصة بني النضير وما حل بهم من عذاب؛ لكفرهم ومكيدتهم للرسول ﷺ وللمؤمنين، فيكون المعنى في الآية: يا أصحاب العقول السليمة اعتبروا بما حل بهم، واحذروا إن فعلتم مثل فعلتهم أن يصيبكم مثل ما أصابهم، فسنة الله واحدة على الكل، وأن ما يجري على شيء يجري على نظيره.

واستدلوا كذلك بقوله تعالى في شأن اليهود: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُواْ ٱلتَّوۡرَىٰةَ ثُمَّ لَمۡ يَحۡمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلۡحِمَارِ يَحۡمِلُ أَسۡفَارَۢاۚ بِئۡسَ مَثَلُ ٱلۡقَوۡمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[٢]، فقاس الله سبحانه وتعالى من يحمل كتابه بدون تفهم ولا تعلم على الحمار الذي يحمل أثقالا على ظهره بدون علم لما فيها، فحظه حمله لهذه الكتب ليس إلا[٣]. وغيرها الكثير من الآيات التي تدل على حجية القياس.

ثانيا: من السنة النبوية: من أظهر نصوص السنة النبوية حديث معاذ المشهور حينما أرسله ﷺ إلى اليمن للقضاء وسأله ﷺ: بم تقضي؟ فأجاب: بالكتاب، ثم بالسنة ثم الاجتهاد، فصوبه ﷺ[٤]، والقياس هو نوع من الاجتهاد، فيعتبر القياس مشروعا ودليلا شرعيا من أدلة الأحكام[٥].

---

(١) سورة الحشر: الآية ٢.

(٢) سورة الجمعة: الآية ٥.

(٣) ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، ١٢٧/١.

(٤) إسناده ضعيف لإبهام أصحاب معاذ وجهالة الحارث بن عمرو، لكن مال إلى القول بصحته غير واحد من المحققين من أهل العلم، منهم أبو بكر الرازي وأبو بكر بن العربي والخطيب البغدادي وابن قيم الجوزية، مسند الإمام احمد، برقم (٢٢٠٠٧)، ٣٦. قال ابن الملقن: (هذا الحديث كثيرا ما يتكرر في كتب الفقهاء والأصول والمحدثين ويعتمدون عليه، وهو حديث ضعيف بإجماع أهل النقل –فيما أعلم –)، البدر المنير، ٥٣٤/٩.

(٥) ينظر: الشاشي، أصول الشاشي، ٣٠٨، والقرافي، شرح تنقيح الفصول، ٣٨٥.

واستدلوا بما رواه عمر رضي الله عنه قال: (هششت، فقبلت وأنا صائم، فقلت: يا رسول الله، صنعت اليوم أمرا عظيما قبلت، وأنا صائم، قال: "أرأيت لو مضمضت من الماء، وأنت صائم"، قلت: لا بأس به، قال: "فمه")[١]، أي: فماذا عليك، وحسبك هذا[٢]. فنبه ﷺ على عدم فساد الصوم بالمضمضة لمشابهتها للقبلة بجامع أن كلا منهما مقدمة للشرب والوقاع المفسدين للصوم فلم يحصل منه الفساد، وفيه إشارة إلى أركان القياس الأربعة فالأصل الصوم مع المضمضة، والفرع الصوم مع القبلة، وكون كل منهما مقدمة المفسد جامعا، والحكم عدم الإفساد[٣].

وجاء في الحديث أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن الحج عن أبيه، فقال له ﷺ: «احجج عنه ألا ترى أنه لو كان عليه دين فقضيته عنه أن ذلك يجزئ عنه؟»، قال: بلى، قال: «فحق الله أحق»[٤]، (ألحق رسول الله ﷺ الحج في حق الشيخ الفاني بالحقوق المالية وأشار إلى علة مؤثرة في الجواز وهي (القضاء) وهذا هو القياس)[٥].

ثالثا: الإجماع: تواترت الآثار– تواترا معنويا –على حجية القياس عن الصحابة ﷺ في عملهم بالقياس، فقد كانوا يجتهدون في الوقائع التي تنزل بهم ولم يرد بها نص ويقيسون بعض الأحكام على بعض، والنظير بنظيره، فتدل هذه الآثار على أنهم اعتبروه دليلا يوصل إلى معرفة الحكم، وإنكار حجيته مخالفة للأصحاب وخروج عن طريقتهم.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب القبلة للصائم، برقم (٢٣٨٥)، ٣١١/٢، قال المنذري: هذا حديث منكر. مختصر سنن أبي داود، ١٠٦/٢.

(٢) ينظر: عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه

(٣) ينظر: ابن السبكي، الإبهاج، ٥٢/٣.

(٤) سنن الدارقطني، كتاب الحج، باب المواقيت، برقم (٢٦١٢)، ٣٠١/٣. قال الزيلعي: حماد بن راشد: شيخ ثقة صدوق، وقال أبو حاتم، وابن معين، صالح الحديث، وأنكر على البخاري إدخاله في "كتاب الضعفاء، الزيلعي، نصب الراية، ١٥٨/٣.

(٥) أصول الشاشي، ٣٠٨.

جاء في كتاب عمر ﷺ لأبي موسى الأشعري ﷺ: (الفهم الفهم فيما أدلى إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قايس الأمور عند ذلك واعرف الأمثال، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق)[١]. وهذا الأمر منه ﷺ في استخدام القياس كان في محضر الصحابة ولم ينكر عليه أحد منهم فكان ذلك إجماعا.

وحاربوا مانعي الزكاة فقاسوا ذلك على تارك الصلاة، والاشتراك في القتل موجب للقصاص كما الاشتراك في السرقة في إيجاب العقوبة[٢].

رابعا: لا بد لأحكام الشارع أن تكون معللة بعلة معقولة المعنى؛ لكي نستطيع الإلحاق فيما عقل معناه، حتى تستمر الشريعة بالدوام، فكل حكم شرع لمصلحة وغاية ومصالح العباد هي المقصودة من تشريع الأحكام. فالفطرة السليمة تقتضي العمل بالقياس، فمن منع عن فعل لعلة يقيس عليه كل ما مثله مما يشاركه في نفس العلة، وتعارف بين الناس إن ما يجري بين أحد المثلين يجري على الآخر لاشتراكما في نفس المعنى[٣].

أدلة النافيين للقياس: استدلوا بأدلة منها:

أولا: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾[٤]، أي: لا تتبع ما ليس لك علم به، والقياس مبني على الظن، والمبني على الظن ظن، ونهت النصوص عن اتباع الظن؛ لأنه يحتمل الخطأ، فلا يجوز عقلا، قال تعالى: ﴿وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾[٥]، فيؤدي إلى التنازع والاختلاف بين الأمة. إلا أن النهي عند الجمهور في هذه النصوص محمول على اتباع الظن في العقائد، وفي

(١) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ٦٨/١.

(٢) ينظر: حمد عبيد الكبيسي، أصول الأحكام، ١١٣، وعبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ٢٢٢.

(٣) ينظر: وهبة الزحيلي، أصول الفقه، ٦٣٠/١-٦٣١.

(٤) سورة الإسراء: الآية ٣٦.

(٥) سورة النجم: الآية ٢٨.

الأحكام العملية بدون دليل سوى الهوى[١]، قال تعالى: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهۡوَى ٱلۡأَنفُسُۖ وَلَقَدۡ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلۡهُدَىٰٓ﴾[٢].

ثانيا: أن نصوص الشرع متكاملة فهي مبينة لكل واجب وحرام ومندوب، وما سوى ذلك مما لم يرد به نص فهو من الإباحة الأصلية، وانتهت الأحكام بوفاة الرسول ﷺ، قال تعالى: ﴿وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ﴾[٣]، فلا حاجة إلى القياس؛ لأنه إن جاء بحكم يوافق الأصول من الكتاب أو السنة فيكون الحكم ثابتا بالأصول فلا حاجة إليه، وإن خالفها فهو مرفوض فلا يقبل[٤].

ثالثا: إن بعض الصحابة قد ذم الرأي وانكروا العمل به، كقول أبو بكر رضي الله عنه: (أي سماء تظلني؟ وأي أرض تقلني؟ إذا قلت على الله ما لم أعلم)[٥]، وقول عمر رضي الله عنه: (إياكم وأصحاب الرأي، فإنهم أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها، فقالوا بالرأي، فضلوا وأضلوا)[٦]، وعن علي رضي الله عنه قال: (لو كان دين الله بالرأي، لكان لكان باطن الخف أحق بالمسح من أعلاه، ولقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح هكذا بأصابعه)[٧].

---

(١) ينظر: حمد عبيد الكبيسي، أصول الأحكام،١١٠-١١١.

(٢) سورة النجم: من الآية ٢٣.

(٣) سورة النحل: من الآية ٨٩.

(٤) ينظر: ابن حزم الظاهري، الإحكام في أصول الأحكام، ٢/٨-٣.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب فضائل القرآن، باب من كره أن يفسر القرآن، برقم (٣٠١٠٣)، ١٣٦/٦. قال ابن حجر: هذا منقطع. فتح الباري، ٢٩٦/٦.

(٦) سنن الدارقطني، كتاب النوادر، برقم (٤٢٨٠)، ٢٥٦/٥. قال ابن القيم: اسناده في غاية الصحة. إعلام الموقعين، ٤٤/١.

(٧) السنن الكبرى للبيهقي، باب الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين، برقم (١٤٠٢)، ٣٥٩/٢. قال ابن حجر: رجال إسناده ثقات. فتح الباري، ١٩٢/٤.

ثانيا: استدلال القاضي ابن العربي بالقرآن على حجية القياس

تعرض القاضي ابن العربي لحجية القياس من عمل الصحابة وإجماعهم عند تفسيره لمعنى (اتقوا)، عند ذكره لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ﴾[١]، فقال: (عن ابن عباس: أن الشراب كانوا يضربون في عهد رسول الله ﷺ بالأيدي والنعال وبالعصي، ثم توفي رسول الله ﷺ فكان في خلافة أبي بكر أكثر منهم في عهد رسول الله ﷺ، فكان أبو بكر يجلدهم أربعين حتى توفي، فكان عمر من بعده فجلدهم أربعين كذلك، حتى أتي برجل من المهاجرين الأولين وقد شرب، فأمر به أن يجلد، فقال: لم تجلدني؟ بيني وبينك كتاب الله، فقال عمر: وأي كتاب الله تجد أن لا أجلدك، فقال له: إن الله عز وجل يقول في كتابه: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾ الآية، فأنا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا، والله يحب المحسنين، شهدت مع رسول الله ﷺ بدرا، وأحدا، والخندق، والمشاهد، فقال عمر: إلا تردون عليه ما يقول؟، فقال ابن عباس: "إن هؤلاء الآيات أنزلت عذرا للماضين وحجة على المنافقين؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ الآية، ثم قرأ حتى أنفذ الآية الأخرى، فإن كان من: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ الآية، فإن الله قد نهاه أن يشرب الخمر، فقال عمر ﷺ: صدقت، ماذا ترون؟، قال علي ﷺ: إنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذي، وإذا هذي افترى، وعلى المفتري ثمانون جلدة، فأمر به فجلد ثمانين[٢])[٣].

---

(١) سورة المائدة: الآية ٩٣.

(٢) سنن الدراقطني، كتاب الحدود والديات، برقم (٣٣٤٤)، ٢١١/٤. قال ابن حجر: له طرق، وقد وصله النسائي والطحاوي من طريق يحيى بن فليح عن ثور عن عكرمة عن بن عباس. فتح الباري، ٦٩/١٢.

(٣) أحكام القرآن، ١٦٧/٢-١٦٨.

تعرض القاضي ابن العربي للقياس واعتباره دليلا شرعيا عند قوله تعالى في ميراث الأخوات: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ﴾[١]، قال: (فحمل العلماء البنتين على الأختين في الاشتراك في الثلثين، وحملوا الأخوات على البنات في الاشتراك في الثلثين، وكان هذا نظرا دقيقا وأصلا عظيما في الاعتبار، وعليه المعول، وأراد الباري بذلك أن يبين لنا دخول القياس في الأحكام)[٢].

وذكر بان الله بين لنا دخول القياس في الأحكام وانه أصل في الدين عند كلامه عن عدم كتابة البسملة في سورة التوبة، فقال: (دل بذلك على أن القياس أصل في الدين؛ ألا ترى إلى عثمان وأعيان الصحابة كيف لجؤوا إلى قياس الشبه عند عدم النص، ورأوا أن قصة "براءة" شبيهة بقصة "الأنفال" فألحقوها بها؟ فإذا كان الله قد بين دخول القياس في تأليف القرآن فما ظنك بسائر الأحكام)[٣].

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[٤]. اختلف في وجه إلحاق الرجال بوصف المحصنات وتعرض القاضي لذلك فقال: (قيل: هو وصف للنساء، ولحق بهن الرجال، واختلف في وجه إلحاق الرجال بهن؛ فقيل بالقياس عليهن؛ كما ألحق ذكور العبيد بإمائهم في تشطير الحد...- وقيل- ليس من باب القياس؛ وإنما هو من باب كون الشيء في معنى الشيء قبل النظر إلى علته، وجعل من هذا القبيل إلحاق الأمة بالعبد في قوله: "من

(١) سورة النساء: الآية
(٢) أحكام القرآن، ١/٤٤١-٤٤٢.
(٣) المصدر نفسه، ٢/٤٤٦.
(٤) سورة النور: الآية ٤.

أعتق شركا له في عبد، فكان لـه مـال يبلـغ ثمـن العبـد، قـوم عليـه قيمـة العدل"(١).

فهذا إذا سمعه كل أحد علم أن الأمة كذلك قبل أن ينظر في وجه الجامع بينهما في الاشتراك في حكم السراية.

وقيل: المراد بقوله: (المحصنات) الأنفس المحصنات. وهذا كلام من جهل القياس وفائدته، وخفي عليه، ولم يعلم كونه أصل الدين وقاعدته. والصحيح ... أنه قياس صريح صحيح) (٢).

وصرح بأن النص قليل فـلا بـد مـن القيـاس للإلحـاق، قـال: إن الله سـبحانه قـال فـي الأخـوات: ﴿وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾(٣): (فلحقـت الابنتـان بـالأختين فـي الاشتراك في الثلثين، وحملتا عليهمـا، ولحقـت الأخـوات إذا زدن علـى اثنتـين بالبنات في الاشتراك في الثلثين وحملتا عليهن. قال بعـض علمائنـا: كمـا حملنـا الابن في الإحاطة بالمال بطريـق التعصـيب علـى الأخ، بـدليل قولـه تعـالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞ﴾، وهذا كله ليتبين بـه العلمـاء أن القيـاس مشـروع، والنص قليل. وهذه الأوجه الستة بينـة المعنـى، وإن كـان بعضـها أجلـى مـن بعض؛ لكن مجموعها يبين المقصود)(٤).

وأشار إلى أن الله تعالى بين لنا دخول القيـاس فـي الأحكـام فقـال: (أن الله تعالى قـال فـي ميـراث الأخـوات: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾، فحمل العلماء البنتين على الأختين في الاشتراك فـي الثلثـين، وحملـوا الأخـوات على البنات في الاشتراك في الثلثين، وكان هـذا نظـرا دقيقـا وأصـلا عظيمـا

(١) صحيح مسلم، كتاب العتق، برقم (١٥٠١)، ١١٣٩/٢.
(٢) أحكام القرآن، ٣٤٣/٣-٣٤٤.
(٣) سورة النساء: من الآية ١٧٦.
(٤) أحكام القرآن، ٤٣٧/١.

في الاعتبار، وعليه المعول، وأراد الباري بذلك أن يبين لنا دخول القياس في الأحكام)[١].

وكذلك من أمثلة أخذه بالقياس: (ثبت عن عطاء بن يسار[٢] أنه قال: «كان رجال من أصحاب النبي ﷺ تصيبهم الجنابة فيتوضئوون، ويأتون المسجد فيتحدثون فيه»، وربما اغتر بهذا جاهل فظن أن اللبث للجنب في المسجد جائز. وهذا لا حجة فيه؛ فإن كل موضع وضع للعبادة وأكرم عن النجاسة الظاهرة كيف يدخله من لا يرضى لتلك العبادة، ولا يصح له أن يتلبس بها؟ فإن قيل: يبطل بالحدث، فإنه لا يحل فعل الصلاة ويدخل المسجد. قلنا: ذلك يكثر وقوعه فيشق الوضوء له، والشريعة لا حرج فيها، بخلاف الغسل، فإنه لا مشقة في أن يمنع من المسجد حتى يغتسل، لأنها تقع نادرا بالإضافة إلى حدث الوضوء. فإن قيل: هذا قياس؟ قلنا: نعم؛ هو قياس؛ ونحن إنما نتكلم مع أصحاب محمد الذين يرونه دليلا؛ فإن وجدنا مبتدعا ينكره أخذنا معه غير هذا المسلك كما قد رأيتمونا مرارا نفعله)[٣].

قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[٤]، قال القاضي: (وقد اختلف الناس

---

(١) المصدر نفسه، ٤٤١/١-٤٤٢.

(٢) عطاء بن يسار المدني، وكان أخوه إماما، فقيها، واعظا، مذكرا، ثبتا، حجة، كبير القدر. حدث عن: أبي أيوب، وزيد، وعائشة، وأبي هريرة، وأسامة بن زيد، وعدة. روى: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، أن أبا حازم قال: ما رأيت رجلا كان ألزم لمسجد رسول الله ﷺ من عطاء بن يسار. قال أبو داود: سمع عطاء من ابن مسعود. توفي عام (١٠٣هـ). الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٤٤٨/٤-٤٤٩.

(٣) أحكام القرآن، ٥٥٧/١.

(٤) سورة النساء: من الآية ٩٢.

في دية الكافر، فمنهم من جعلها كدية المسلم، وهو أبو حنيفة وجماعة[١]؛ ومنهم من جعلها على النصف، وهو مالك وجماعة[٢]، ومنهم من جعلها ثلث دية المسلم، وهو الشافعي وجماعة[٣]. والدية المسلمة هي الموفرة.

قال القاضي: والذي عندي أن هذه الجملة محمولة على ما قبلها حمل المطلق على المقيد، وهو أصل من أصول الفقه اختلف الناس فيه، وقد أتينا فيه بالعجب في المحصول، وهو عندي لا يلحق إلا بالقياس عليه.

والدليل على حمل هذه الجملة على التي قبلها أمران:

أحدهما: أن الكفارة إنما هي لأنه أتلف شخصا عن عبادة الله؛ فيلزمه أن يخلص آخر لها.

والثاني: أن الكفارة إنما هي زجر عن الاسترسال وتقاة للحذر، وحمل على التثبت عند الرمي؛ وهذا إنما هو في حق المسلم. وأما في حق الكافر فلا يلزم فيه مثل هذا.

ونحرر هذا قياسا فنقول: كل كافر لا كفارة في قتله كالمستأمن وقد اتفقنا على أنه لا كفارة في قتله، ولا عذر لهم عنه به احتفال)[٤].

(١) ينظر: السرخسي، المبسوط، ٨٦/٢٦.

(٢) ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ١٩٦/٤-١٩٧.

(٣) ينظر: الشافعي، الأم، ٣٣٩/٧.

(٤) أحكام القرآن، ٦٠٣/١-٦٠٤.

المطلب الرابع:
استدلال القاضي ابن العربي بالقرآن على أركان القياس وشروطه

أولا: أركان القياس وشروطه

من تعريف القياس يتبين لنا أن له أركانا أربعة[١]، ونذكر معها شروطها:

١- **المقيس عليه** (**الأصل أو المشبه به أو الملحق به**): وهو الواقعة التي ورد النص بحكمها. يشترط فيه أن يكون ثابتا بالنص شرعيا وغير منسوخ؛ وإلا عدَّ فرعا لأصل آخر.

٢- **المقيس** (**الفرع أو المشبه أو الملحق**): هي الواقعة التي يراد إلحاقها بحكم الأصل، ولا يوجد فيها نص. يشترط فيه أن يساوي الأصل في العلة، ويجب أن لا يتقدم حكمه على حكم الأصل. وأن يساوي حكمه حكم الأصل.

٣- **الحكم**: أي حكم الأصل الذي ورد به نص أو إجماع ويراد إلحاقه بالفرع. يشترط فيه أن يكون ثابتا بالنص أو الإجماع، ويجب ألا يكون ثابتًا بالقياس، والا يشمل دليله حكم الفرع، وأن يكون الحكم معقول المعنى لنتمكن من معرفة العلة، والا يكون الحكم فيما لا يعقل معناه أي لا يكون معدولًا به عن سنن القياس كمقادير الزكاة والكفارات، وكذلك ما استثني من قاعدة مقررة، مثل شهادة خزيمة بن ثابت له وحده ﷺ، فإنه خاص به.

٤- **العلة**: هي الوصف أو المصلحة التي شرع الحكم لرعايتها، والعلة تربط بين الأصل والفرع. يشترط في العلة أن تكون وصفا ظاهرا منضبطا مطردا معرفا للحكم يدور الحكم معها. فحيثما وجدت العلة وجد الحكم معها وحيثما انتفت انتفى الحكم معها.

فتكون ثمرة القياس وغايته: إعطاء الفرع مثل حكم الأصل.

---

(١) ينظر: الغزالي، المستصفى، ٣٢٤-٣٣٢، وابن قدامة، روضة الناظر، ٢٤٨/٢-٢٦٣، والأصفهاني، بيان المختصر، ١٣/٣، وأصول الأحكام، حمد عبيد الكبيسي، ١٠٩-١١٠، والزلمي، أصول الفقه في نسيجه الجديد، ١٤٨-١٤٩، ومحمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، ٢٣٩/١-٢٤٠.

ثانيا: استدلال القاضي ابن العربي بالقرآن على أركان القياس وشروطه

تعرض القاضي ابن العربي إلى أركان القياس وشروطه عند ذكره لآية الدين وعند وصوله إلى معنى قوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[١]، ذكر العلة بوصف الإمارة أو العلامة وهي أحد أركان القياس في مسألة تفويض قبول الشهادة إلى الحاكم: قال: (دليل على تفويض القبول في الشهادة إلى الحاكم؛ لأن الرضا معنى يكون في النفس بما يظهر إليها من الإمارات عليه، ويقوم من الدلائل المبينة له، ولا يكون غير هذا؛ فإنا لو جعلناه لغيره لما وصل إليه إلا بالاجتهاد، واجتهاده أولى من اجتهاد غيره. مسألة الاجتهاد والاستدلال بالإمارات والعلامات على ما خفي من المعاني والأحكام قال علماؤنا: هذا دليل على جواز الاجتهاد والاستدلال بالإمارات والعلامات على ما خفي من المعاني والأحكام)[٢].

وعند ذكره لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلۡنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورٗا﴾[٣]، ذكر الفرع والأصل وقال: بأن الفرع إذا عاد إلحاقه بالأصل بالإسقاط سقط في نفسه قال: (ليست النجاسة معنى محسوسا، حتى يقال: كلما أزالها فقد قام به الفرض، وإنما النجاسة حكم شرعي عين له صاحب الشريعة الماء، فلا يلحق به غيره، إذ ليس في معناه، ولأنه لو لحق به لأسقطه، والفرع إذا عاد إلحاقه بالأصل بالإسقاط سقط في نفسه)[٤].

في مسألة صيد الذمي قال: لا يجوز الإلحاق فيما اختلف موضوعه في الأصل: (قال مالك: لا يحل صيد الذمي بناء على أن الله خاطب المؤمنين المحلين في أول الآية، فخرج عنهم أهل الذمة، لاختصاص المخاطبين بالإيمان، فيقتضي ذلك اقتصاره عليهم إلا بدليل يقتضي التعميم. وليس هذا من باب دليل الخطاب الذي هو تعليق الحكم بأحد وصفي الشيء، ليدل على أن الآخر بخلافه، ولكنه من باب أن أحد الوصفين منطوق به، مبين حكمه، والثاني مسكوت عنه، وليس في معنى ما نطق

(١) سورة البقرة: من الآية ٢٨٢.
(٢) أحكام القرآن، ٣٣٦/١.
(٣) سورة الفرقان: من الآية ٤٨.
(٤) أحكام القرآن، ٤٤٢/٣.

به... فإن قيل: نقيسه عليه فإنه نوع ذكاة، فجاز من الذمي كذبح الأنسي. قلنا: للمقدور عليه مما يذكى شروط، ولما لا يقدر عليه شروط أخر؛ ولكل واحد منهما موضوع وضع عليه، ومنصب جعل عليه، ولا يجوز الإلحاق فيما اختلف موضوعه في الأصل؛ وهذا فن من أصول الفقه)[١].

وصرح بالعلة في مواصلة الصيام لأيام دون إفطار فقال: (والصحيح أنه مكروه؛ لأن علة تحريمه معروفة، وهي ضعف القوى وإنهاك الإبدان)[٢].

وذكر العلة في عدم القتل بالسم والنار: (قال علماؤنا: لأنه من المثل؛ ولست أقوله؛ وإنما العلة فيه أنه من العذاب؛ وقد بلغ ابن عباس أن عليا ﷺ، حرق قوما ارتدوا عن الإسلام، فقال: (لو كنت أنا لم أحرقهم لأن النبي ﷺ قال: «لا تعذبوا بعذاب الله»، ولقتلتهم كما قال النبي ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»)[٣]، وهو الصحيح. والسم نار باطنة نعوذ بالله من النارين، ونسأل الله تعالى الشهادة في سبيله)[٤].

والحكم عنده يتقرر بتقرر العلة إذا أوجبته خاصة، فعند تفسير قوله تعالى ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾[٥]، في مسألة المقصود من قوله تعالى: (فاعتزلوا النساء في المحيض)، قال: (أما من قال: إنه الفرج خاصة فقوله ﷺ في الصحيح: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»[٦]. وأيضا فإنه حمل الآية على على حماية الذرائع، وخص الحكم وهو التحريم بموضع العلة وهو الفرج؛ ليكون

---

(١) أحكام القرآن، ١٧١/٢-١٧٢.

(٢) المصدر نفسه، ١٣١/١-١٣٢.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، برقم (٣٠١٧)، ٦١/٤.

(٤) أحكام القرآن، ١٦٢/١.

(٥) سورة البقرة: الآية ٢٢٢.

(٦) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، برقم (٣٠٢)، ٢٤٦/١.

الحكم طبقا للعلة يتقرر بتقرر العلة إذا أوجبته خاصة، فإذا أثارت العلة نطقا تعلق الحكم بالنطق وسقط اعتبار العلة)[١].

وذكر من فوائد قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾[٢]: (بيان علة الميراث، وهي القرابة)[٣].

وقال في مسألة خروج النساء من عهد الرد، عند قوله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[٤]، أن العلة هي عدم الحل بالإسلام، وليس اختلاف الدارين[٥].

وذكر أن العلة إذا اطردت تعلق الحكم بها، فقال: (قال ابن القاسم عن مالك: لا يتناجى ثلاثة دون يعني أربع، وهذا صحيح؛ لأن العلة إذا علمت بالنظر اطردت حيثما وجدت، وتعلق الحكم بها أينما كانت. وقد بينا أن علة النهي تحزين الواحد، وهو موجود في كل موضع، وكلما كثر العدد كان التحزين أكثر، فيكون المنع أكد. إذا ثبت أن نهي النبي ﷺ معلل بتحزين الواحد فإذا استأذنه فأذن له جاز ولم يحرم. والله عز وجل أعلم)[٦].

وذكر العلة في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[٧]، فقال: (قال علماؤنا: يجوز للمحرم قتل السباع العادية المبتدئة بالمضرة كالأسد والنمر والذئب والفهد والكلب العقور وما في معناها، ومن الطير كالغراب والحدأة؛ ولا جزاء عليه فيه)[٨].

---

(١) أحكام القرآن، ٢٢٦/١.
(٢) سورة النساء: الآية ٧.
(٣) أحكام القرآن، ٤٢٦/١.
(٤) سورة الممتحنة: الآية ١٠.
(٥) أحكام القرآن، ٢٢٩/٤-٢٣٠.
(٦) المصدر نفسه، ٦٢٨/١.
(٧) سورة المائدة: من الآية ٩٥.
(٨) ينظر: مالك، المدونة، ٤٤٩/١.

وقال أبو حنيفة بقولنا في الكلب العقور والذئب والغراب والحدأة، وخالفنا في السبع والفهد والنمر وغيرها من السباع، فأوجب على المحرم الجزاء بقتلها[١].

ودليلنا قوله ﷺ: "خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والإحرام: الفأرة، والعقرب، والغراب، والحدأة والكلب العقور"[٢]...، وهذا تنبيه على العلة وعلى الأجناس.

أما العلة فهي الفسق بالإذاية، وأما الأجناس فنبه بكل مذكور على نوع من الجنس وذكر الكلب العقور، وذلك مما يدخل تحته بعلة العقر الفهد والسبع... والعجب من أبي حنيفة في أن يحمل التراب على البر بعلة الكيل، ولا يحمل السباع العادية على الكلب العقور بعلة الفسق والعقر)[٣].

وذكر علة حكم استعمال الذهب والفضة فقال: (والصحيح أنه لا يجوز للرجال استعمالها في شيء؛ لقول النبي ﷺ في الذهب والحرير: "إن هذين حرام على ذكور أمتي، حل لإناثهم"[٤]؛ والنهي عن الأكل والشرب فيها، وسائر ذلك يدل على تحريم استعمالها؛ لأنه نوع من المتاع، فلم يجز، أصله الأكل والشرب؛ ولأن العلة في ذلك استعجال أجر الآخرة؛ وذلك يستوي فيه الأكل والشرب وسائر أجزاء الانتفاع)[٥].

ذكر القاضي بأن المعاني موجبة لأحكامها بأصولها، قال ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس

---

(١) ينظر: السرخسي، المبسوط، ٤/٩٠-٩٢.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، برقم (١١٩٩)، ٢/٨٥٧.

(٣) أحكام القرآن، ٢/١٧٥-١٧٦.

(٤) سنن ابن ماجه، كتاب اللباس، باب لبس الحرير والذهب للنساء، برقم (٣٥٩٥)، ٢/١١٨٨. قال النووي: حديث حسن. المجموع، ٤/٤٤٠.

(٥) أحكام القرآن، ٤/١١٥.

فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة»[١]، قال: (فكان هذا بيانا للمقدار الذي يؤخذ منه الحق، والذي يسمى في ألسنة العلماء نصابا... وقال أبو حنيفة: تجب في كل ما تنبته الأرض من المأكولات من القوت والفاكهة والخضر[٢]... وأما التعليق بالقوت فدعوى ومعنى ليس له أصل يرجع إليه؛ وإنما تكون المعاني موجبة لأحكامها بأصولها)[٣].

المطلب الخامس:
استدلال القاضي ابن العربي بالقرآن على أقسام القياس

أولا: أقسام القياس

ينقسم القياس عدة أقسام باعتبارات مختلفة، منها التقسيم باعتبار القوة والضعف على ثلاثة أقسام: القياس الجلي أو الأولى، والقياس المساوي، والقياس الأدنى:

١- **القياس الأولى أو الجلي أو القطعي**: (وهو إن يكون الفرع فيه أولى بالحكم من الأصل؛ لقوة العلة فيه)[٤]، مثاله قياس ضرب الوالدين على التأفيف لهما في الحرمة بجامع: الإيذاء، فالضرب أولى بالتحريم لشدة الإيذاء فيه [٥]، قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾[٦]، ففي حالة الضرب تكون العلة – وهي الأذى– في المقيس أقوى منها في المقيس عليه.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة، برقم (١٤٥٩)، ١١٩/٢.

(٢) ينظر: العيني، البناية شرح الهداية، ٤٢٠/٣-٤٢١.

(٣) أحكام القرآن، ٢٣/٢-٢٨٤.

(٤) وهبة الزحيلي، أصول الفقه، ٧٠٢/١.

(٥) ينظر: الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، ٩٩.

(٦) سورة الإسراء: الآية ٢٣.

٢- **القياس المساوي:** (وهو التسوية بين الأصل والفرع في الحكم لمساواتهما في العلة قوة وضعفا)[١]، وذلك كقياس إحراق مال اليتيم على أكله في التحريم لمساواة الأحراق للأكل في الإتلاف، والأتلاف في كل منهما من غير وجه حق[٢].

٣- **القياس الأدنى ويسمى بالقياس الخفي والقياس الظني:** وهو المراد بالقياس عند الأطلاق (وهو أن يكون الفرع فيه أضعف في علة الحكم من الأصل)[٣]، مثاله قياس التفاح على البر بجامع الطعم في باب الربا[٤].

وينقسم القياس كذلك باعتبار العلة على قياس علة وقياس دلالة وقياس شبهة:

١- **قياس العلة:** هو ما صرح فيه بالعلة، مثاله قياس النبيذ على الخمر في التحريم أن صرح بالإسكار[٥].

٢- **قياس الدلالة:** هو (أن لا يذكر فيه العلة بل وصف ملازم لها كما لو علل في قياس النبيذ على الخمر برائحته المشتدة)[٦] والخل مائع لا يجوز به الوضوء الوضوء فلا يجوز إزالة النجاسة به كاللبن، والخل ليس بمطهر في الشرع[٧].

٣- **قياس الشبه:** (وهو أن تحمل فرعاً على الأصل بضرب من الشبه وذلك مثل أن يتردد الفرع بين أصلين يشبه أحدهما في ثلاثة أوصاف ويشبه الآخر في وصفين فيرد إلى أشبه الأصلين به وذلك كالعبد يشبه الحر في أنه آدمي مخاطب مثاب معاقب ويشبه البهيمة في أنه مملوك مقوم فيلحق بما هو أشبه به)[٨].

---

(١) الزلمي: أصول الفقه في نسيجه الجديد، ١٦٢.

(٢) ينظر: ابن امير الحاج، التقرير والتحبير، ٢٢١/٣.

(٣) وهبة الزحيلي، أصول الفقه، ٧٠٢/١.

(٤) ينظر: حاشية العطار، ٣٨٠/٢.

(٥) ينظر: الاصفهاني، بيان المختصر، ١٤٠/٣، وعبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه، الفقه، ١٩٢٣/٤.

(٦) عضد الدين الإيجي، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، ٤٤٢/٣، وينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ١٤٢/٢.

(٧) ينظر: ابن العربي، المحصول، ١٢٦.

(٨) الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، ١٠١.

يتنوع قياس الشبه إلى نوعين: شبه خلقي وشبه حكمي، (فأما الشبه الخلقي فكإجماع الصحابة على جزاء الحمامة بالشاة والنعامة بالبدنة لما بينهما من تشابه الخلقة وإما الشبه الحكمي كقول علمائنا في الدليل على أن الوضوء يفتقر إلى النية خلافا لأبي حنيفة طهارة حكمية فافتقرت إلى النية كالتيمم وقد استبعد الشافعي عليه ذلك فقال طهارتان فكيف يفتقران فشبهوا طهارة وطهارة وقد اختلف الناس في قياس الشبه فمنهم من نفاه ومنهم من أثبته)[١].

ثانيا: استدلال القاضي ابن العربي بالقرآن على أقسام القياس

ذكر القاضي ابن العربي أقسام القياس في العديد من مواطن كتابه، فذكر القياس الجلي وهو أقوى أنواع القياس، عند قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٢]: (قال الله تعالى في الخنزير (فانه رجس) ثم أباحه للضرورة، وقال تعالى أيضا في الخمر: إنها رجس، فتدخل في إباحة ضرورة الخنزير؛ فالمعنى الجلي الذي هو أقوى من القياس؛ ولا بد أن تروي ولو ساعة وترد الجوع ولو مدة)[٣].

وذكر القياس الجلي كذلك وبين أنه أعلى مراتب القياس في مسألة أداء الأمانة في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا﴾[٤]، (هذا يدل على أن أداء الأمانة في الدينار بالنص أو بالسنة أو بالقياس... والصحيح أنه قياس جلي، وهو أعلى مراتبه)[٥].

تعرض القاضي ابن العربي لقياس الشبه في مسألة قوله تعالى: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِي سَوْءَةَ أَخِيهِ ۚ قَالَ يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ

(١) ابن العربي، المحصول، ١٢٦-١٢٧.
(٢) سورة الأحزاب: الآية ٣٣.
(٣) أحكام القرآن، ٨٣/١.
(٤) سورة آل عمران: من الآية ٧٥.
(٥) أحكام القرآن، ٣٦٠/١.

هَٰذَا ٱلۡغُرَابِ فَأُوَٰرِيَ سَوۡءَةَ أَخِيۖ فَأَصۡبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ﴾[١]، فقوله تعالى: (أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب) قال: (فيه دليل على قياس الشبه)[٢].

وذكر قياس الشبه أيضا في مسألة عدم كتابة البسملة في سورة التوبة: (دل بذلك على أن القياس أصل في الدين؛ ألا ترى إلى عثمان وأعيان الصحابة كيف لجؤوا إلى قياس الشبه عند عدم النص، ورأوا أن قصة " براءة " شبيهة بقصة " الأنفال " فألحقوها بها؟ فإذا كان الله قد بين دخول القياس في تأليف القرآن فما ظنك بسائر الأحكام)[٣].

وقال في المحاربة: (فإن أردت أن ترد المحاربة إلى السرقة كنت ملحقا الأعلى بالأدنى وخافضا الأرفع إلى الأسفل، وذلك عكس القياس. وكيف يصح أن يقاس المحارب وهو يطلب النفس إن وقى المال بها على السارق وهو يطلب خطف المال، فإن شعر به فر، حتى إن السارق إذا دخل بالسلاح يطلب المال، فإن منع منه أو صيح عليه وحارب عليه، فهو محارب يحكم عليه بحكم المحارب)[٤].

وذكر القياس الظاهر، فقال: (إذا فقأ صحيح عين أعور: فعليه الدية كاملة عند علمائنا. وقال الشافعي وأبو حنيفة[٥]: فيه نصف الدية، وهو القياس الظاهر. ولكن علماؤنا قالوا: إن منفعة الأعور ببصره كمنفعة السالم أو قريب من ذلك، فوجب عليه مثل ديته[٦])[٧].

---

(١) سورة المائدة: الآية ٣١.

(٢) أحكام القرآن، ٨٧/٢.

(٣) المصدر نفسه، ٤٤٦/٢، ومثله في: ٥٧٦/١

(٤) أحكام القرآن، ١٠٠/٢.

(٥) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ٢٨٥/١٢، وابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٤٣٣/٨.

(٦) ينظر: مالك، المدونة، ٦٣٧/٤.

(٧) أحكام القرآن، ١٣٣/٢.

الخاتمة

بعد حمد الله تعالى الذي أمدنا بتوفيقه وعونه، وبعد مسيرة مع كتاب أحكام القرآن لابن العربي، كي نلتقط ما بحثه من موضوعات أصولية تحدثنا عن الدليل الشرعي الأصلي من الأدلة الشرعية الأصلية وهو الكتاب.

توصلت دراستنا في هذا البحث للآتي:

أولا: إن القاضي ابن العربي كغيرة من كبار علماء المذاهب الإسلامية، عنده القياس من مصادر التشريع المهمة، وكثيرا ما ذكره في كتابه أحكام القرآن واستدل به في الكثير من المواطن في كتابه.

ثانيا: القياس هو: الحاق أمر لم يدل على حكمه نص خاص ظاهرا بأمر آخر منصوص على حكمه في حكمه لاشتراكهما في العلة الموجبة لتشريع هذا الحكم.

ثالثا: القياس له أركان أربعة المقيس والمقيس عليه والحكم والعلة وكل هذه الأركان ذكرها القاضي ابن العربي في كتابه أحكام القرآن.

رابعا: تعرض القاضي في كتابه أحكام القرآن إلى أقسام القياس حيث ينقسم عدة أقسام باعتبارات مختلفة، منها التقسيم بحسب القوة والضعف إلى ثلاثة أقسام: القياس الجلي أو الأولى، والقياس المساوي، والقياس الأدنى، وينقسم كذلك بحسب العلة إلى قياس علة وقياس دلالة وقياس شبهة.

خامسا: لم يقتصر القاضي ابن العربي في كتابه أحكام القرآن على الجانب التفسيري للآيات، ولا ذكر أحكامها الفقهية كما يوحي العنوان، بل قد ينتقل بين علوم شتى وفق متطلبات البحث العلمي.

والله أسال أن يوفقنا ويتقبل منا عملنا إنه سميع مجيب

المصادر والمراجع

- القران الكريم

١- الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي ت٧٨٥هـ)، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٢- أحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ)، تح: عبد الله محمد الجبوري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٣- أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٤- الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت٦٣١هـ)، تح: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، لبنان.

٥- الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، تح: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٦- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، تح: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٧- أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي، حمد عبيد الكبيسي، دار السلام، دمشق، بغداد، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٨- أصول الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت٣٤٤هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.
٩- أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
١٠- أصول الفقه في نسيجه الجديد، مصطفى إبراهيم الزلمي، إحسان للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٤م-١٤٣٥هـ.
١١- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تح: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
١٢- الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
١٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط١.
١٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
١٥- البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، تح: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
١٦- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت٨٠٤هـ)، تح: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٧- بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبو جعفر الضبي (ت٥٩٩هـ)، دار الكاتب العربي، القاهرة، ١٩٦٧ م.
١٨- البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
١٩- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن أبو القاسم ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت٧٤٩هـ)، تح: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٢٠- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين.
٢١- تاريخ قضاة الأندلس (المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا)، أبو الحسن علي بن عبد الله بن محمد بن محمد ابن الحسن الجذامي النباهي المالقي الأندلسي (ت نحو ٧٩٢هـ)، تح: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ط٥، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٢٢- تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
٢٣- التقرير والتحبير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٢٤- تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت٩٧٢هـ)، مصطفى البابي الْحلَبِي، مصر (١٣٥١هـ-١٩٣٢م)، وصورته: دار الكتب العلمية، بيروت (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)، ودار الفكر، بيروت (١٤١٧هـ-١٩٩٦م).

٢٥- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
٢٦- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية.
٢٧- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، تح: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
٢٨- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت٧٩٩هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
٢٩- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٣٠- سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.
٣١- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت٢٧٥هـ)، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
٣٢- سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٣٣- السنن الكبير، أبو بكر أحمد بن الحُسَين بن عليٍّ البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تح: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
٣٤- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٣٥- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت١٠٨٩هـ)، تح: محمود الارناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الارناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٣٦- شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (ت٦٤٦هـ)، عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت٧٥٦هـ)، وعلى المختصر والشرح حاشية سعد الدين التفتازاني (ت٧٩١هـ) وحاشية السيد الشريف الجرجاني (ت٨١٦هـ)، وعلى حاشية الجرجاني حاشية الشيخ حسن الهروي الفناري (ت٨٨٦هـ)، وعلى المختصر وشرحه وحاشية السعد والجرجاني حاشية الشيخ محمد أبو الفضل الوراقي الجيزاوي (ت١٣٤٦هـ)، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
٣٧- شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، تح: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.
٣٨- الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال (ت٥٧٨هـ)، عني بنشره وصححه وراجع أصله: السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، ط٢، ١٣٧٤هـ-١٩٥٥م.

٣٩- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت٧٧١هـ)، تح: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٣هـ.

٤٠- طبقات المفسرين العشرين، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، تح: علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٣٩٦هـ.

٤١- العبر في خبر من غبر، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تح: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٢- الغنية في شيوخ القاضي عياض، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت٥٤٤هـ)، تح: ماهر زهير جرار، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

٤٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٤٤- قانون التأويل، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت٥٤٣هـ)، تح: محمّد السّليماني، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جَدّة، مؤسَسَة عُلوم القرآن، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٤٥- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت٢٣٥هـ)، تح: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

٤٦- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى، بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، ١٩٤١م.

٤٧- اللمع في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ٢٠٠٣م-١٤٢٤هـ.
٤٨- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٤٩- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر.
٥٠- المحصول في أصول الفقه، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت٥٤٣هـ)، تح: حسين علي اليدري، سعيد فودة، دار البيارق، عمان، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٥١- المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٥٢- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت٦٦٦هـ)، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٥٣- مختصر سنن أبي داود، الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت٦٥٦هـ)، تح: محمد صبحي بن حسن حلاق أبو مصعب، [خرج أحاديثه وضبط نصه وعلق عليه ورقم كتبه وأحاديثه وقارن أبوابه مع المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف «ووضع حكم المحدث الألباني على الأحاديث» «بطلب من صاحب مكتبة المعارف، الرياض]، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
٥٤- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٥٥- مرآة الأصول، ملا خسرو، دار سعادات، ١٣٢١هـ.

٥٦- المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ)، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
٥٧- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت٢٤١هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
٥٨- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٥٩- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.
٦٠- المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (ت٤٣٦هـ)، تح: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.
٦١- معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ط٢، ١٩٩٥م.
٦٢- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٦٣- المهذب في علم أصول الفقه المقارن، (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً)، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٦٤- النص الكامل لكتاب العواصم من القواصم، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت٥٤٣هـ)، تح: د. عمار طالبي، مكتبة دار التراث، مصر.

٦٥- نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٦٦- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان.
٦٧- الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت٧٦٤هـ)، تح: أحمد الارناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٦٨- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، ط٢، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٦٩- الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع.
٧٠- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الأربلي (ت٦٨١هـ)، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

تم بحمد الله

References:

- *Abbas, A. "Al-Misbah Al-Munir fi Gharib Al-Sharh Al-Kabir", (d. 770 AH), the Scientific Library, Beirut.*
- *Al-Absi, A. "The book compiled in Hadiths and Antiquities", (d. 235 AH), edited by: Kamal Yusuf Al-Hout, Al-Rushd Library, Riyadh, 1st edition, (1409)*
- *Al-Amadi, A. "Al-Ahkam fi Usul al-Ahkam", (d. 631 AH), edited by: Abd al-Razzaq Afifi, The Islamic Office, Beirut, Damascus, Lebanon.*
- *Al-Andalusi, A. "History of the judges of Andalusia" (d. 792 AH), edited by: The Committee for the Revival of Arab Heritage in Dar Al-Afaq Al-Jadeeda, Beirut, Lebanon 5th Edition, (1403 A.H.-1983)*
- *Al-Ayni, A. "The Building Explanation of Al-Hidaya", (855 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut, Lebanon, 1st edition, (1420 AH-2000)*
- *Al-Baji, A. "Ahkam al-Fusul fi Ahkam al-Usool" Abu al-Walid Suleiman bin Khalaf. Al-Resallah Establishment, Beirut (1995)*
- *Al-Baydawi, J. "Al-Ibhaj fi Sharh al-Minhaj (The Method of Access to the Knowledge of Usul", Taqi al-Din Abu al-Hasan Ali bin Abdul Kafi bin Ali bin Tamam bin Hamid bin Yahya al-Subki, Dar al-Kutub al-Ilmiya, Beirut, (1995)*
- *Al-Bayhaqi, A. "Al-Sunan Al-Kabir",(d. 458 AH), edited by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Hajar Center for Arab and Islamic Research and Studies, 1st edition, (1432 AH-2011)*
- *Al-Daraqutni, A. "Sunan Al-Darqutni",(d. 385 AH), verified and corrected his text and commented on it: Shuaib Al-Arnaout, Hassan Abdel-Moneim Shalabi, Abdel-Latif Harzallah, Ahmed Barhoum, Al-Risala Foundation Beirut, Lebanon, 1st edition, (1424 AH-2004)*
- *Al-Dhabi, A. "The petitioner's aim in the history of the men of the people of Andalusia", (d. 599 AH), Dar Al-Kateb Al-Arabi, Cairo, (1967)*
- *Al-Dhahabi, S. "Biography of the Flags of the Nobles", Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz (d. 748 AH), Dar al-Hadith, Cairo, (1427 AH – 2006)*
- *Al-Dhahabi, S. "Tadhkirat al-Hafiz" Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad bin Othman bin Qaymaz. House of Scientific Books, Beirut (1998)*
- *Al-Dimashqi, A. "The Beginning and the End", (d. 774 AH), edited by: Ali Shiri, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, 1st edition, (1408 AH-1988)*

- *Al-Falah, M. "Gold nuggets in Akhbar Min Dahab" (d. 1089 AH), edited by: Mahmoud al-Arnaout, his hadiths were published by: Abd al-Qadir al-Arnaout, Dar Ibn Katheer, Damascus, Beirut, 1st edition, (1406 AH – 1986)*
- *Al-Hanafi, M. "Tayseer Al-Tahrir", (d. 972 AH), Mustafa Al-Babi Al-Halabi, Egypt (1351 AH-1932), and his photo: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut (1403 AH-1983), and Dar Al-Fikr, Beirut (1417 AH-1996)*
- *Al-Isfahani, I. "Statement of the brief Explanation of Mukhtasar" Ibn al-Hajib, Mahmoud bin Abdul Rahman Abu al-Qasim Ibn Ahmad bin Muhammad. Al-Madani House, Saudi Arabia (1993)*
- *Al-Jawziyyah, M. "Informing those who signed on the authority of the Lord of the Worlds", House of Scientific Books, Beirut (1991)*
- *Al-Kubaisi, H. "Fundamentals of Rulings and Methods of Deduction in Islamic Legislation" Damascus, Baghdad, 1st edition, (2008)*
- *Al-Maliki, A. "Explanation of the Revision of the Chapters", Company of Technical Printing (1973)*
- *Al-Maliki, M. "The Law of Interpretation" (d. 543 AH), edited by: Muhammad Al-Sulaimani, Dar Al-Qibla for Islamic Culture, Jeddah, Foundation for the Sciences of the Qur'an, Beirut, 1st edition, (1406 AH-1986)*
- *Al-Mandhari, D. "Abbreviated Sunan Abi Dawud", (d. 656 AH), edited by: Muhammad Subhi bin Hassan Hallaq Abu Musab, Al-Maarif Library for Publishing and Distribution, Riyadh, Saudi Arabia, 1st edition, (1431 AH-2010)*
- *Al-Maqdisi, A. "Kindergarten of Al-Nazir and Paradise of Viewers in the Fundamentals of Jurisprudence on the doctrine" (d. 620 AH), Al-Rayyan Foundation for Printing, Publishing and Distribution, 2nd Edition (1423 AH-2002)*
- *Al-Masry , Z. "Al-Bahr Al-Ra'eq Explanation of the Treasure of Accuracies", (d. 970 AH), The Complementary Al-Bahr Al-Ra'eq by Al-Turi Al-Hanafi Al-Qadri and with the footnote: The Creator's Grant to Ibn Abdeen, Dar Al-Kitab Al-Islami, 1st edition.*
- *Al-Mawardi, A. "Al-Hawi Al-Kabir in the jurisprudence" of the Imam Al-Shafi'i school of thought, which is a brief explanation of Al-Muzni, (d. Lebanon, 1st edition, (1419 AH-1999)*

- *Al-Razi, A. "Al-Mahsoul", (d. 606 AH), study and investigation: Dr. Taha Jaber Fayyad al-Alwani, Al-Risala Foundation, 3rd edition, (1418 AH-1997)*
- *Al-Razi, Z. "Mukhtar Al-Sihah", (d. 666 AH), edited by: Yusuf Al-Sheikh Muhammad, Al-Maktaba Al-Asriyyah, Al-Dar Al-Namothaziah, Beirut, Saida, 5th edition, (1420 AH-1999)*
- *Al-Shafi'i, A. "Fath Al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari" Dar Al-Ma'rifah, Beirut, 1379 AH, chapters, and hadiths: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, who directed it, corrected it, and supervised its printing: Mohib Al-Din Al-Khatib, with the comments of the scholar: Abdul Aziz bin Abdullah bin Baz.*
- *Al-Shafi'i, A. "The mother", (d. 204 AH), Dar Al-Maarifa, Beirut, (1410 AH-1990)*
- *Al-Shafi'i, H. "Al-Attar's footnote on the explanation of Al-Jalal Al-Mahalli on the collection of mosques", (d. 1250 AH), Dar Al-Kutub Al-Alami.*
- *Al-Shashi, N. "The Origins of Al-Shashi", (d. 344 AH), Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut.*
- *Al-Sijistani, A. "Sunan Abi Dawud", (d. 275 AH), Edited by: Muhammad Muhyiddin Abd Al-Hamid, Al-Asriyyah Library, Sidon, Beirut.*
- *Al-Yamari, I. "Preamble of the Doctrine in Knowing Notable Scholars of the Doctrine", (d. 799 AH), investigation and commentary: Dr. Muhammad al-Ahmadi Abu al-Nur, Dar al-Turath for printing and publishing, Cairo.*
- *Al-Zalmi, M. "Fundamentals of Jurisprudence in its New Texture", Mustafa Ibrahim Ihsan for Publishing and Distribution, 1st edition, (2014)*
- *Al-Zubaidi, M. "Crown of the Bride from the jewels of the dictionary", Muhammad bin Muhammad bin Abd al-Razzaq al-Husayni, Abu al-Fayd, nicknamed Murtada, (d. 1205 AH), investigation: a group of investigators.*
- *Al-Zuhaili, W. "Fundamentals of Islamic Jurisprudence", Dar Al-Fikr, 1st edition, (1986).*
- *Bin Muhammad, A. "The Report and attestation", House of Scientific Books, Beirut (1932)*

- *Madani, M. "Al-Mudawana", Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Asbahi Al- (d. 179 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 1st edition, (1415 AH-1994)*
- *Mirror of Origins, Mulla Khosrow, Dar Saadat, 1321 AH.*
- *Mu'tazili, M. "Certified in Usul al-Fiqh", (d. 436 AH), edited by: Khalil al-Mays, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, (1403)*
- *Nisaburi, M. "Al-Musnad Al-Sahih, which is summarized by transferring justice from justice to the Messenger of God". House of Reviving the Arabic Heritage, Bierut.*
- *Qurtubi, A. "The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtadid" (d. 595 AH), Dar al-Hadith, Cairo, (1425 AH-2004)*
- *Shaibani, A. "The Musnad of Imam Ahmad ibn Hanbal", (d. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Al-Risala Foundation, 1 edition, (1421 AH-2001)*
- *Sunan Ibn Majah, Ibn Majah Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini (d. 273 AH), edited by: Muhammad Fouad Abdul-Baqi, The Arab Book Revival House, Faisal Issa Al-Babi Al-Halabi.*
- *Tusi, A. "Al-Mustafa", (505 AH), edited by: Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st edition, (1413 AH-1993)*